State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٣٢١) مقدم من لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن اقتراح بقانون بشأن انشاء صندوق سيادي للمتقاعدين

التاريخ : ٣ **رمضان** 1435هـ

الموافق : ٣٠ **يونيـــو** 2014م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والثلاثين لجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن انشاء صندوق سيادي للمتقاعدين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الكريص

www.kna.kw

التقرير الحادي والثلاثون بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــن

الاقتراح بقانون بشأن انشاء صندوق سيادي للمتقاعدين

المقدم من السيد ين العضوين / عدنان سيد عبدالصمد ، دخليل عبدالله علي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2013/9/13 لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2014/6/22 وتبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يتعلق بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين ، بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، يخصص له مبلغ خمسة مليارات دينار – كحد أدنى – من الايرادات العامة ، ويُعهد للهيئة العامة للإستثمار بإدارة هذا الصندوق المذكور ، على أن تصرف نسبة 50% من عائدات استثمار أمواله للمتقاعدين في شكل خدمات ومنح نقدية سنوية .

وقد رأت اللجنة أن الفكرة التي يقوم عليها الاقتراح فكرة سديدة وجديرة بالتأييد لانها تعمل على توفير الضمان للمتقاعدين ضد نوائب الدهر اعترافاً بما قدموا من أجل الوطن وحرصاً على ان يحيوا آمنين مطمئنين يأتيهم معاشهم رغداً ويكونوا فيه من المترفين .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ويعد البحث والدراسة قررت اللجنة أن الاقتراح سالف الذكر يخلو من شبهة عدم الدستورية بل ويتفق مع ما ورد في ديباجة الدستور من أن الوطن ينعم بمزيد من الرفاهية ، كما يعد تفعيلاً للمادة 11 من الدستور التي نصت على أن :

" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية .... ".

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على الاقتراح بقانون محل الدراسة وإحالته للجنة المختصة .

علماً بأن السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي قد حل محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (46) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها " .

والللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

م/ن/١١٦

٢٠١٣/٩/٢٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق الخاص بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدما الاقتراح

عدنان سيد عبدالصمد **د. خليل عبدالله علي**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٩/٢٤

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون
بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

ينشأ صندوق بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية يسمى " صندوق المتقاعدين السيادي " ويخصص له مبلغ لا يقل عن خمس مليارات دينار كويتي من الإيرادات العامة للدولة.

(مادة ثانية)

يُفتح حساب خاص تديره الهيئة العامة للاستثمار ويخصص (٥٠ %) خمسون بالمائة من عائدات الاستثمار لتلك الأموال للمتقاعدين المسجلين بمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو أي شركة أو مؤسسة حكومية تنشأ مستقبلاً وتؤدي نفس أغراض التأمين الاجتماعي ، تقدم لهم على شكل خدمات ومنح نقدية بشكل دوري (سنوي).

(مادة ثالثة)

تتكفل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركات أو المؤسسات الحكومية المعنية بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين – إن وجدت – بصرف الريع السنوي من هذا الصندوق للمتقاعدين على ألا يكون هناك ازدواجية في صرفها .

(مادة رابعة)

لا يجوز خفض مبلغ التخصيص للصندوق ، كما لا يجوز خفض نسبة الربح المقدم للمتقاعدين، المذكورين بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمـير دولـة الـكـويـت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بإنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين

انطلاقاً من مبدأ تحقيق الرخاء للمتقاعدين والذين أفنوا حياتهم في خدمة الوطن وحفاظاً على تأمين وضع معيشي أفضل لهم ليعيشوا حياة رغدة في ظل التطورات المتلاحقة لغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار وضغوط الحياة الاقتصادية ، وبما أن من أهم أساسيات الرخاء هو توفير دخل إضافي أو بديل للمتقاعدين استناداً لما نصت عليه المادة (١١) من الدستور الكويتي بأن (تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض والعجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية) ، بالإضافة للدور الاجتماعي الكبير الذي قدمه المتقاعدين لهذا المجتمع بما يملكونه من موروث اجتماعي وقيمي وأخلاقي ، ومن باب المساندة وتعزيز الدور الذي تقوم به مؤسسة التأمينات الاجتماعية تجاه المتقاعدين ، فإن وجود صندوق يختص بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى ربح سنوي يقدم من خلال ريع أو منحة تصرف لهم مما يساعد على زيادة رفاهيتهم في هذا المجتمع.

لذلك أتت المادة الأولى من هذا القانون لتنص على تخصيص مبلغ لا يقل عن خمس مليارات دينار كويتي من الإيرادات العامة للدولة على أن يودع هذا المبلغ في صندوق خاص تنشئه وتديره الهيئة العامة للاستثمار وتقوم باستثمار تلك الأموال مع تقديم نسبة(٥٠%) خمسون بالمائة من العائدات على شكل خدمات ومنح نقدية سنوية كما أوضحت المادة الثانية منه.

نصت المادة الثالثة على أن تتكفل كلاً من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والشركات أو المؤسسات الحكومية الحالية أو المستقبلية – إن وجدت المعنية بتقديم خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين بصرف ربع هذا الصندوق ، بحيث لا يكون هناك ازدواجية بالصرف.

كما أوضحت المادة الرابعة بعدم جواز خفض نسبة الربح المقدمة للمتقاعدين حسب ما جاء بالمادة الثانية .